

## تفسير ابن كثير

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الاية وآمرا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والواقع بنية خالصة ﴿ لِمَا فِيهِ مِنْ زَكَاةِ النُّفُوسِ وَطَهَارَتْهَا وَتَنْقِيَتْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِئَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَلَهُمْ فِيهِ أَسْوَةٌ وَلِيَجْتَهِدُوا فِي أَدَاءِ هَذَا الْفَرْضِ أَكْمَلَ مَا فَعَلَهُ أُولَئِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : { لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ إِنَّ لِجَعْلِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ فَاسْتَبِقُوهُ أَخْيَرَاتِ } الْأَيْةُ وَلِهَذَا قَالَ هُنَّا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ } لَأَنَّ الصَّومَ فِيهِ تَزْكِيَّةٌ لِلْبَدْنِ وَتَضْييقٌ لِمَسَالِكَ الشَّيْطَانِ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [ يَا مَعْشِرَ الشَّيَّابِ مِنْ اسْتِطاعَكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْجُوا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ إِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ ] ثُمَّ بَيْنَ مَقْدَارِ الصَّومِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِثَلَاثِ يَشْقُّ عَلَى النُّفُوسِ فَتَضَعُفُ عَنْ حَمْلِهِ وَأَدَائِهِ بَلْ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي ابْتِداَءِ الإِسْلَامِ يَصُومُونَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا سِيَّأَتِي بِبِيَانِهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّيَامَ كَانَ أَوْلَىٰ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْمُ قَبْلَنَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَنْ مَعَادِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالْمَضْحَكَ بْنَ مَزَاحِمَ وَزَادَ : لَمْ يَزِلْ هَذَا مَشْرُوعاً مِنْ زَمَانِ نُوحٍ إِلَىٰ أَنْ نَسَخَ إِنَّ ذَلِكَ بِصَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مُنْصُورَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ \* أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } فَقَالَ : نَعَمْ وَإِنَّ لَقَدْ كَتَبَ الصَّيَامَ عَلَىٰ كُلِّ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا شَهْرًا كَامِلاً وَأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا وَرُوِيَ عَنِ السَّدِيِّ نَحْوَهُ وَرُوِيَ أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ إِنَّ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ إِنَّ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ إِنَّ صَلَّى إِنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ صَيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ إِنَّ عَلَى الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ ] فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ اخْتَصَرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَمِنْ حَدَثَهُ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ { كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } كَتَبْ عَلَيْهِمْ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ الْعَתَمَةَ وَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ إِلَىٰ مَثَلَهَا قَالَ أَبْنَ أَبِي الْعَالِيَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَجَاهِدُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَانٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ وَعَطَاءُ وَالْخَرَاسَانِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ عَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ { كَمَا كَتَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالسَّدِيِّ وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ مِثْلَهُ ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ الصَّيَامِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِداَءِ الإِسْلَامِ فَقَالَ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرِيَّ } أَيِّ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ لَا يَصُومُانَ فِي حَالِ الْمَرِيضِ وَالسَّفَرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشْقَةِ

عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام آخر وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكتنا فإن أطعم أكثر من مسكنين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام قاله ابن مسعود وا بن عباس ومجاهد وطاؤس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف ولهذا قال تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو النصر حدثنا المسعودي حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل و قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدм المدينة وهو يصلّي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول قال : وكانوا يجتمعون للصلوة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا أو كادوا ينقوسون ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت إني بينما أنا بين النائم واليقظان إذا رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله - مثني - حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ علمها بلا فليؤذن بها ] فكان يلأ أول من أذن بها قال : وجاء عمر بن الخطاب و فقال : يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذا حالان قال : وكانوا يأتون الصلاة سبّقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذنكم صلى الله عليه وسلم فيقول : واحدة أو اثنتين فيصلّيهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجدك على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضي ما سبقني قال : فجاء وقد سبّقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعواه ] فهذه ثلاثة أحوال وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } إلى قوله { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين } فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكنينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله أنزل الآية الأخرى { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } إلى قوله { فمن شهد منكم الشهر فليصممه } فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا حالان قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون

النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرأه رسول الله وقد جهد جهدا شديدا فقال [ ما لي أراك قد جهت جهدا شديدا ؟ ] قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنممت فأصبحت صائما قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } وأخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي به وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان عاشوراء يصوم فما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله . وقوله تعالى : { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } كما قال معاذ الله : كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسکينا وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأکوع أنه قال لما نزلت { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } : كان من أراد أن يفطر يفادى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وروي أيضا من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هي منسخة وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } قال : يقول { وعلى الذين يطیقونه } أي يتجمسونه قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسکينا { فمن تطوع } يقول : أطعم مسکينا آخر { فهو خير له وأن تصوموا خير لكم } فكانوا كذلك حتى نسختها { فمن شهد منكم الشهر فليصم } وقال البخاري أيضا : أخبرنا إسحاق حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء : سمع ابن عباس : يقرأ { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } قال ابن عباس : ليست منسخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسکينا وهكذا روى واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الاية { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم صنع فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسکينا وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن بهرام المخزومي حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال : قال ابن عباس : نزلت هذه الاية { وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین } فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسکينا ثم نسخت الأولى إلى الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسکينا وأفطر -

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله { فمن شهد منكم الشهر فليصم } وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولاقضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ولكن هل يجب عليه إذا أفتر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه فلم يجب عليه فدية كالصبي لأن ۚ لا يكلف نفسها إلا وسعها وهو أحد قولي الشافعي : والثاني وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ { وعلى الذين يطیقونه } أي يتجمسونه كما قاله ابن مسعود وغيره هو اختيار البخاري فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطبق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزاً ولحماً وأفطر وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال : حدثنا عبد ۚ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عمران عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثة مسكينا فأطعمهم ورواه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عمران وهو ابن حذير عن أيوب به ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه ومما يلتحق بهذا المعنى الحال والمرض إذا خافت على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء فمنهم من قال : يفطران ويغذيان ويقضيان وقيل : يغذيان فقط ولا قضاء وقيل يجب القضاء بلا فدية وقيل : يفطران ولا فدية ولا قضاء وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه و ۖ الحمد والمنة